

جامعة القاهرة

كلية الحقوق

الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر من خلال وسائل الإعلام في القانون القطري (دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

مقدمه من الطالب

منصور بن ناصر محمد القحطاني

لجنة المناقشة والحكم :

رئيساً

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة (سابقاً)

مشرفاً وعضواً

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة

عضواً

الأستاذ الدكتور/ محمد محمد الدسوقي

رئيس محكمة بني سويف

القاهرة

٢٠١٥/هـ ١٤٣٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ^س وَسَتُرَدُّونَ
إِلَى عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

صدق الله العظيم
سورة التوبة، آية ١٠٥ (

إهداء أهدي ثمرة جهدي هذا إلى

من قال فيهما الله عز وجل : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
الإسراء: ٢٣ ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا
رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ الإسراء: ٢٤

إلى صاحبة القلب الحنون والصدر الدافئ ، إلى من تعبت وسهرت
لأجل راحتي ، إلى من أبكاها حزني وأفرحتها ابتسامتي أمي الحبيبة

إلى من رفع راية التحدي والكفاح دوماً ، إلى من بقي صلباً وقوياً
رغم الصعاب والمحن إلى ذروة فخري وقوتي أبي الغالي

إلى من شاطروني حياتي ، أعز وأحب من سكنوا فؤادي إخوتي

إلى المخلصة التي عاشت معي مشوار الحياة فكانت بحق رفيقة
الدرب زوجتي

إلى قناديل عمري وأملتي في باقي الحياة أولادي

إلى كل الزملاء والأصدقاء

إلى كل من ساندني طوال مسيرتي العلمية

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي هداني ، والشكر له إذ وفقني في تقديم هذا العمل المتواضع وإنجازه ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لمشرفي على هذه الرسالة أستاذي الجليل **الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم**، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة ، على تقبله مسئولية الإشراف على هذه الرسالة؛ فهو رمز للعطاء والتواضع ومثالاً يحتذى به في التعاون مع من تتلمذوا على يديه ، إذ كان عوناً لي منذ لحظة اختيار الموضوع ، وكانت ثقته الكبيرة في إمكانياتي على إنجاز هذه الدراسة دافعاً معنوياً كبيراً لتخطي كل الصعاب ، فقد كان مبعث سعادة وفخراً لي، فكان لفضله أعزم الأثر في نفسي ، إذ أكرمني بحسن لقائه ، فهو فخر الأستاذية ، ونبغ الأخلاقية ، فقد كان لتوجيهاته وإرشاداته التي لم يبخل بها عليّ ولا على هذه الرسالة على رغم انشغالاته المتعددة كل الفضل في خروج هذه الرسالة بشكلها العملي ، ولا يسعني إلا أن أدعوا له بتمام الصحة والعافية وطول العمر ليظل مرجعاً يستزيد منه كل طلاب العلم فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى **الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال**، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة (سابقاً)، الذي تفضل بقبول المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة ، والذي استفدت من مؤلفاته الكثير ، فله مني كل الشكر والتقدير ،

ولا يسعني إلا أن أدعوا له بتمام الصحة والعافية وطول العمر ليظل مرجعاً يستزيد منه كل طلاب العلم فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

والشكر والتقدير والعرفان موصول إلى **المستشار الدكتور/ محمد محمد الدسوقي**، رئيس محكمة بني سويف؛ لتفضله بقبول المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، وتخصيص جزء من وقته لقراءتها انتفاعاً بعلمه ، لتقويم هذا العمل وتقييمه ، وهذا فخر عظيم لي في أن أستفيد من نصحه وإرشاده وملاحظاته ، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير جزاء.

الباحث

مقدمة

١- تعد وسائل الإعلام - سواء كانت التقليدية (كالصحف أو الإذاعة أو التلفزيون) أو الوسائل الحديثة كالصحافة الإلكترونية ومواقع الإخبار والمعرفة المختلفة على شبكة الإنترنت، وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر والتي تعد الآن أحد وسائل نقل الأخبار والأكثر شهرة في العالم، وكل هذه الوسائل لها تأثير كبير على تشكيل البناء الإدراكي والمعرفي للفرد أو المجتمع ويساهم هذا البناء في تشكيل رؤية الفرد والمجتمع تجاه قضايا مجتمعة والقدرة على تحليلها واستيعابها لاتخاذ السلوك المناسب حول هذه القضايا، فوسائل الإعلام أيضاً قادرة على تغيير سلوك وأنماط المجتمع، وقد يكون تأثير وسائل الإعلام في بعض الأحيان قوياً جداً وقادراً على نشر نمط سلوكي وثقافي واجتماعي ينتهجه الفرد أو المجتمع، وفي بعض الأحيان يكون تأثير وسائل الإعلام أقل تأليرويستطيع الفرد أو المجتمع الخروج من النمط الفكري والمجتمعي والسياسي الذي ترسمه وسائل الإعلام.

٢- ولكن فكرة أن وسائل الإعلام دائماً ما تكون ايجابية فيما تقدمه من معلومات ليست صحيحة في المطلق فيؤكد عدد كبير من علماء الإعلام والاتصال أن عدداً كبيراً من الدول والأنظمة السياسية تسعى للهيمنة على وسائل الإعلام ليبث من خلالها أفكار واتجاهات بغرض التأثير على الجمهور لصالح النظام السياسي أو المهيمنين على وسائل الإعلام ومن الممكن أن تكون هذه الأفكار مشوهة بغرض إيجاد حالة من الانقسام بين المواطنين تجاه قضايا معينة.

٣- وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، أو نقد وتجريح الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو القضائية، يشكل

جريمة جنائية. ويجري التشريع المصري والقطري في فلك هذا الاتجاه، إذ أن هذا الاتجاه يؤدي بالضرورة إلى توسيع نطاق دراسة الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر من خلال وسائل الإعلام في القانون القطري والسير بها إلى آفاق واسعة حيث لا تقتصر هذه الدراسة على العنصر البشري، بل تمتد إلى عناصر جوهرية أخرى، ومن هذه العناصر مراجعة كافة التشريعات التقليدية الخاصة بجرائم النشر والسب والافتداف ووضع نصوص خاصة بالمسائل الإلكترونية ووسائل النشر المختلفة مثل اليوتوب و الفيسبوك والتوتير والمدونات وغيرها من وسائل النشر التي يمكن حصرها في قالب قانوني.

٤- ولعلنا لا نـُجانب الصواب إذا قلنا: إن دراسة هذا الموضوع لم تتناولهُ أيدي الشارح لاسيما في القانون القطري إلا في حدود ضيقة جدًّا، ولم تكن ثمة دراسة نظرية وعملية يجمع شتاتها خصوصًا بعد ما طرأ من تغيرات تشريعية وسياسية.

٥- وانطلاقًا من هذه الأهمية البالغة لموضوع الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر من خلال وسائل الإعلام في القانون القطري دراسة مقارنة - يتعين البحث عن هذا الأساس من خلال دراسة الطريقة التي تتم بها الحماية الجنائية للخصومة من تأثير وسائل النشر، ومن تحديد الشروط التي تتطلبها.

منهج البحث:

١- يقصد بالمنهج - بوجه عام - ذلك الطريق الذي يسلكه العقل الإنساني سعيًا إلى الحقيقة، وفي علم المنطق هناك إجماع على أن هناك طريقين أساسيين لتكوين المنهج، أولهما: طريق الاستقراء وبمقتضاه ننتقل من الحكم على الجزئيات إلى المبدأ الكلي، وثانيهما: طريق القياس وبمقتضاه ننزل من المبدأ الكلي لنحكم على الجزئيات.

٢- وفي مجال البحث القانوني، فهذان الطريقان موجودان، ويطلق على أولهما التركيب أو التأسيس، وعلى ثانيهما الاستخلاص أو التحليل.

٣- وقد مزج الباحث في هذه الرسالة بين المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ووصفها كما هي ثم يمتد إلى تفسيرها وإيضاحها، وبين المنهج العلمي أي منهج التحليل الموضوعي لمادة البحث، من خلال عرض المشكلة وموقف الفقه وأحكام القضاء بشأنها، مع المقارنة بين النظام القانوني المصري، والقطري، والأنجلوأمريكي، واللاتيني، من جهة أخرى؛ بغية الاستفادة من الثروة الهائلة للدراسات الفقهية والأحكام القضائية الغنية في مصر كونها تمثل مهد المدرسة القانونية العربية الأول في مجال القانون الجنائي، وذلك من أجل وضع اليد على ما اعترى التشريع القطري في مجال الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر من خلال وسائل الإعلام، حيث رأينا تعميماً للفائدة دراسة التشريع القطري وعرضه بالمقارنة بالتشريع المصري، من أجل الوقوف على المبادئ القانونية المستقرة فيها لما في ذلك من أهمية بالغة تتجسد من خلال الاستفادة من آراء الفقهاء وحلول القضاء لبيان أوجه النقص والقصور في التشريع بالقطري، والعمل من أجل تلافيه.

٤- إذ إن أحكام القضاء لها أهمية خاصة في موضوع دراستنا لما تمثله من ضمانات أكيدة للأفراد للحفاظ على حقوقهم التي كفلها الدستور.

٥- فضلاً عن أنه "لا يكفي لفهم القانون ومعرفته مجرد النظر إليه كشيء جامد في حالة سكون كما يفعل ذلك من يدرس الشروح، بل يلزم لفهمه ومعرفته أيضاً النظر إليه وهو في حالة نشاط وحركة، وهذا يعني ملاحظة الحياة القانونية وكيف تتطور والخلافات التي تثيرها ثم الحلول التي تعطيها لها المحاكم"^(١).

٦- هذا وإذا كان البحث قد فرض علينا أن نيمم وجهنا شطر الغرب،

(١) هنري كابيتان: دور القضاء في تطور القانون ومهمة الفقه في دراسة الأحكام، ترجمة د. عباس الصراف، مجلة القضاء، نقابة المحامين، بغداد، العدد الثاني، السنة ١٥، ١٩٥٧، ص ٣١٤.

فإن ذلك لن يكون استسلاماً فكرياً كما جرت العادة على صعيد بعض المجالات، لأن ذلك يعد إنكاراً لاجتماعية القانون، ولكنه محاولة جيدة لمعرفة ما توصل إليه الغرب في هذا المجال، تمهيداً لتقييمه على أرض الواقع القطري خاصة والعربي عامة.

خطة الدراسة:

مقدمة

الفصل التمهيدي: ماهية الحق في الإعلام وشروط ممارسته.

الباب الأول: الحماية الموضوعية للخصوصية من تأثير النشر.

الفصل الأول: وقت النشر.

الفصل الثاني: موضوع النشر ومدى تأثيره على الخصوصية.

الفصل الثالث: نتيجة النشر أو التأثير على الخصوصية

الفصل الرابع: القصد الجنائي.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية

الفصل الأول: التصدي في جرائم النشر.

الفصل الثاني: سرية الإجراءات القضائية.

الباب الثالث: جرائم المدونات أو الإعلام الإلكتروني وتأثيره على الخصوصية

الفصل الأول: ظهور وتطور المدونات الإلكترونية.

الفصل الثاني: الإشكاليات التي تثيرها جرائم المدونات.

الفصل الثالث: حماية الخصوم من تأثير النشر الإلكتروني.

خاتمة الدراسة.

الفصل التمهيدي

ماهية الحق في الإعلام وشروط ممارسته

المبحث الأول: مفهوم الحق في الإعلام.

المبحث الثاني: شروط ممارسة الحق في الإعلام.

المبحث الثالث: الأركان المشتركة لجريمة النشر.

المبحث الأول

مفهوم الحق في الإعلام

مفهوم الإعلام:

الإعلام في اللغة: الإعلام مصدر علم، والعلم صفة من صفات الله تعالى، فهو العالم والعليم والعلام، كما جاء في قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾^(١)، وقوله: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾^(٣)، والعلم: العلامة، والراية، والجبل، والشق من الشفة السفلى.

والعلم نقيض الجهل، يقال: استعلم لي خبر فلان، وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأعلمته إياه، وعلمت الشيء أعلمه علماً: بمعنى عرفته وخبرته، وتعالمه الجميع: أي علموه، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ﴾^(٤).

وعلى هذا فإن الإعلام يعني معرفة حقيقة الأمر - سواء أكان عن غائب أم عن حاضر - للمستعلم، وهو في العملية الإعلامية يعرف بالمرسل إليه أو المستقبل.

الإعلام في الاصطلاح:

اتسع مفهوم الإعلام في الوقت المعاصر؛ نظراً للتطور الملحوظ والسريع

(١) سورة الأنعام: (٧٣).

(٢) سورة البقرة: (٣٢).

(٣) سورة التوبة: (٧٨).

(٤) الجوهرى: الصحاح (١٩٩٠/٥)، ابن منظور: لسان العرب (٤١٨/١٢).

في وسائله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كل مفكر يحاول تعريفه بما يتوافق وثقافته والمجال الذي يعمل فيه، لذا فإن تعريفات العلماء المعاصرين قد تكون مختلفة إلى حد ما.

تعريف الإعلام بأنه "العملية التي يتمكن بها من نقل الأفكار العصرية في المجتمع ونشرها بين الجماهير على نطاق واسع"^(١).

ويمكن أن نقول: أن الإعلام هو ما يصل إلى المستقبل من أخبار، ومعلومات، وحقائق عن طريق وسائل مختلفة؛ ليلبي احتياجاته ومصالحه الشخصية.

وعلى هذا لابد من وجود مصدر (مرسل)، ومتلقي (مرسل إليه)، ورسالة (المادة الإعلامية)، ووسيلة إعلامية (القناة)، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي^(٢):

١- المصدر: هو منشئ الرسالة، وقد يكون فرداً أو أكثر، وقد يكون مؤسسة.

٢- المستقبل: هو من تصله الرسالة، وهو هدف العملية الإعلامية برمتها.

٣- الرسالة: هي جملة المعلومات، والأفكار، والمعاني التي يتم نقلها من المصدر إلى المستقبل، وهي أساس العملية الإعلامية.

وللحق في الإعلام وجهان: الأول: هو حق الإعلام الذي يتمتع به

القارئ والثاني: هو حق الإعلام المتعلق بالصحفي، والثاني يسبق الأول؛ وذلك

لأن القارئ لن يحصل على المعلومات إلا من خلال قيام الصحفي بالحصول

(١) إبراهيم إمام: الإعلام والاتصال بالجماهير: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٩، ص ٤٤٥.

(٢) شاهيناز طلعت: وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية، مكتبة الأنجلو المصرية، ط ٣،

١٩٩٥م، ص ١١.

عليها ثم عرضها وتحليلها وهو أحد أنواع مزاولة الحق في الاتصال الذي يتضمن العديد من الحقوق الإعلامية والتي تنقل في حرية الصحافة وحق الحصول على المعلومات فضلات عن حماية مصادرها.

فمن المعلوم أن الحق في نشر الأخبار والمعلومات يدور في فلك محوريين أساسيين:

الأول: الحق في إعلام الأفراد بالأحداث التي تقع في المجتمع.

والثاني: تمكين السلطات العامة في إعلام الأفراد وبالأمر التي تتعلق بشئون الحكم؛ الأمر الذي يساهم في تدعيم الأركان التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في الدولة فضلاً عن إحكام الرقابة على القائمين بالعمل العام^(١).

وإذا كانت المواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص على حق الإنسان في الإعلام إلا أن التطورات العلمية والتكنولوجية، وكذلك ثورة المعلومات قد أدت إلى وجود حاجة جديدة من حاجيات الإنسان الأساسية وهي "حق الإنسان في الاتصال"^(٢) ليكون مكتملاً لحقه في الإعلام الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ورغم رسوخ مبدأ الحق في الاتصال أو تطوره ليتجاوز عملية الحصول على المعلومات ليصبح اتصالاً ثنائي الاتجاه يقوم على المحور الديمقراطي

(1) عزيزة الشريف: المعادلة الإعلامية بين حرية التعبير وأمن الجماعة والفرد، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني المنعقد في كلية الحقوق، جامعة حلوان، من ١٤-١٥ مارس ١٩٩٩، ص ١١٣.

(2) تجدر الإشارة إلى أن كلمة "اتصال" تستخدم في سياقات مختلفة وتتضمن مدلولات متعددة فهي بمعناها المفرد Communication ويقصد بها نقل الأفكار والمعلومات والاتجاهات بين الأفراد والجماعات وفي صيغة الجمع Communications وهي التي تشير إلى الوسائل التي تحمل مضمون الاتصال.

المتوازن بين المشاركين فيه سواء أكانوا أفراداً أو جماعات إلا أنه لم يتم التوصل حتى الآن إلى صياغة متكاملة أو تأصيل محدد لمضمونة نظراً للمرونة والانتساع التي يتم بها هذا الحق من ناحية ولعدم الاستقرار على الإطار العام الذي يشكل معالمه من ناحية أخرى، ومع ذلك طرحت بعض الصيغ لتأصيل هذا الحق من أبرزها أن "لكل شخص الحق في الاتصال"، وأن العناصر التي يتشكل منها هذا الحق باعتباره أحد الحقوق الأساسية للإنسان، بالإضافة إلى كونه يمثل مزيجاً مركباً من الحقوق المتصلة بالدولة والأفراد ووسائل الإعلام على حدٍ سواء تتضمن الحقوق التالية دون أن تقتصر عليها^(١):

- ١ - حرية الرأي والتعبير عنه.
- ٢ - الحق في توجيه الأسئلة والحق في الحصول على المعلومات الصحفية والحق في إطلاع الغير على المعلومات، وغيرها من الحقوق المتصلة بحرية الإعلام.
- ٣ - الحق في الثقافة والحق في الاختيار الحر والحق في الخصوصية، وغيرها من الحقوق المتصلة بتنمية الفرد.
- ٤ - الحق في الاجتماع، والحق في المناقشة، والحق في المشاركة، وغيرها من الحقوق المتصلة بتكوين الجمعيات وحرية التنقل.

(١) ليلي عبد المجيد: تشريعات الإعلام في مصر، مرجع سابق، ص ٦ وما بعدها؛ الأستاذ عبد الحليم محمد عامر: العمل الإعلامي بين الحرية والمسؤولية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني بكلية الحقوق، جامعة حلوان ١٤-١٥ مارس ١٩٩٩، ص ٣٨٢ وما بعدها؛ الأستاذ صلاح الدين حافظ أحزان: حرية الصحافة، ط ١، مركز الأهرام للترجمة والنشر عام ١٩٩٣، ص ٦٣ وما بعدها.

ولكي يؤدي الحق في الاتصال دوره المنشود في خدمة المجتمع يجب أن تكون الموارد التقنية للاتصال متوافرة، وذلك للوفاء باحتياجات الاتصال البشري؛ ولذلك فإن هذا الحق جدير بكفالة حمايته تشريعياً سواء ذلك على المستوى الوطني أم الدولي^(١).

ويمكن تمييز الجريمة الإعلامية بأنها تأخذ صور تقسيمات الجرائم بشكل عام؛ فقد تكون عمدية، ويمكن أن تكون ضد الأفراد، ، وضد الجماعة، إلى غير ذلك من تقسيمات الجرائم^(٢)، وحيث إن الجريمة الإعلامية تختلف عن الجريمة الجنائية، فإن هذا ليس على إطلاقه، فإن هناك مجموعة من الصفات التي تميزها عن غيرها من الجرائم الجنائية، ومن أهمها ما يلي^(٣):

- **من حيث الوسيلة:** ترتكب الجريمة الإعلامية عبر وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة، بخلاف غيرها من الجرائم حيث يتم ارتكابها بعيداً عن وسائل الإعلام، بل ربما ارتكبت بعيداً عن أعين المجتمع.

- **من حيث الخطر المترتب عليها:** تتفق الجريمة الإعلامية مع غيرها من الجرائم في إنها تقوم بنشر المنكرات والرذائل، وتختلف معها في مقدار الضرر الذي تحدثه؛ إذ إنها لا تشيع هذه المنكرات على مستوى الأفراد

(1) Nicolas (I) et Strowel (A): La responsabilité des intremédiaires Sur Internet; actualites et questions des hxxperliens, revint, du droit d'auteur, Octobre 2000, P.29.

(2) سمير عالية: شرح قانون العقوبات - القسم العام (معالمه، ونطاق تطبيقه، والجريمة، والمسئولية، والجزاء) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ص ١٧٦ وما بعدها؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ٦٨/١، وما بعدها.

(3) خالد بن عبد العزيز النذير: المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ص ١٦٨.